

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢

بيان إنتهاء خدمة السيد/ عبد الحكيم السيد دنيا ناظر مدرسة كوم أبو الغنوة بالخدمة ببيتة سكك حديد مصر بعد بلوغها من الثانية والستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين ببيتة سكك حديد مصر :

قرر :

مادة ١ - وافق على إلزاق كل من السيدين المهندس محمد عبد النبي والمهندس عبد الفتى سعد بالخدمة ببيتة سكك حديد مصر بعد بلوغها من الثانية والستين الأول من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ إلى ٢١ يوليه ١٩٦٢ والثانى من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ إلى ٢١ يوليه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (١٢٨١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتداضاتي في ميزانية مصلحة السياحة والميزانية
الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بربط
ميزانية الاقام الجنوبى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٢

بيان إنتهاء خدمة السيد/ عبد الحكيم السيد دنيا ناظر مدرسة كوم أبو الغنوة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة السيد/ عبد الحكيم السيد دنيا ناظر مدرسة
كوم أبو الغنوة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٢٨١ (١٢٨١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢

بيان تجديد تعيين السيد الأستاذ الدكتور يوسف حسن الأحمر
رئيس قسم التشريح بكلية الطب بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يجدد تعيين السيد الأستاذ الدكتور يوسف حسن الأحمر
رئيس قسم التشريح بكلية الطب بجامعة الإسكندرية لمدة سنة أخرى من
١٧/١٩٦١ بنفس الشروط السابقة وهي منعه سكانه إجازة توازى
الفرق بين المرتب والمعاش وبدل التفريغ وكذلك رئاسة القسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٢٨١ (١٢٨١)

جمال عبد الناصر

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ بـ:

ماده ١ - الموافقة على لائحة التلفاز والتليفون الموقعين بمختلف تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٥٨ .

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للوصلات السلكية واللاسلكية بمجلسه المنعقدتين في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ و ١٥ فبراير سنة ١٩٦١

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة :

قرر :

ماده ١ - يرفع الأجر في البرقيات العادي الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة إلى السودان إلى ٤٠ مليون ليلة الواحدة .

ماده ٢ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ يوليه سنة ١٩٥٩

المشار إليه كلياً لغنى كل حكم يتعارض مع الأحكام السابقة .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به

من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٦١ (٢١ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٢

بيان إعارة السيد / يحيى أحمد الطويل لميزة الأمم المتحدة

لدول منصب مدير معهد تدريب الإحصائيين لدول أفريقيا

لمدة سنة اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له .

قرر :

ماده ١ - يصار السيد / يحيى أحمد الطويل - مدير عام مصلحة الإحصاء والمداد لميزة الأمم المتحدة لدول منصب مدير معهد تدريب الإحصائيين لدول أفريقيا لمدة سنة اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٦١ على أن

تحمل الجهة المستمرة مرتبات سعادته طوال مدة الإعارة .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١١ دسمبر سنة ١٩٦١ (٢١ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

ماده ١ - يفتح في جزئية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قسم ٩ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة المساحة)

باب ٢ (مصرفوفات عامة) اعتباراً من تاريخ ٤٠٠٠٠٣٤٠٠ ج (أربعة وثلاثون الف جنيه) لشراء آلات هندسية وفنية ويشتمل هذا الاعتماد الإضافي على ثور الميزانية المذكورة .

ماده ٢ - يفتح في الميزانية الإضافية لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

فرع ٩ (وزارة الأشغال التنموية) باب ٤ (مصلحة المساحة) اعتباراً من تاريخ ٤٧,٠٠٠ ج (سبعين ألف جنيه) لشراء سيارات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد تلك الميزانية .

ماده ٣ - على وزير الميزانية ووزير الأشغال العمومية، تنفيذ هذا القرار كلياً فيما يخصه .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٦١ (٢١ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن أجور البرقيات السلكية الصادرة من الجمهورية

العربية المتحدة إلى جمهورية السودان وأمين المحاسبة عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ يوليه سنة ١٩٣٩

بـ:

الموافقة على رأي مجلس إدارة السلك الحديدي والتليفونات بجعل

شuttle في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ :

وعل القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية

للوصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها يوم ٢٢ ديسمبر

سنة ١٩٥٢ :

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ بإصدار

الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بـ:

إنشاء مؤسسة خاصة

لشنون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر .

وعل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٩

بالصدق على شفاعة الاتحاد العربي الموقعة في ٢ مارس سنة ١٩٥٩

المذكورة الموقعة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ :